

القانون الواجب التطبيق على أهلية الملتزم بالورقة التجارية (دراسة مقارنة)

م.م. اقبال مبدر نايف

كلية القانون/ جامعة القادسية

Applicable law on the competence of the obligor of the commercial paper
(A comparative study)

Ass.Lec. Iqbal Mobder Naif

College of Law\ University of Qadisiyah

Amirawyer2016@amail.com

Abstract

Due to the increase in the use of commercial paper in the scope of international private relations as it is linked to the increase in the movement of international trade and growth ,which requires consideration of the provisions relating to the competence of the obligor in the paper, especially since the international conventions in this regard did not eliminate the cases of conflict altogether ,which led to the survival of cases of conflict of laws On the competence of the obligor or those who are bound by the commercial paper in particular ,and that the rules of attribution contained in the Civil Code are incapable of providing solutions Noting that the national law may be limited to providing adequate protection to those dealing with commercial papers ,which necessitates the search for a base of other voluntary assignments ,taking into account the gradation from rule to exception and rule Such attribution is the place of moral obligation in the event of the failure of personal law.

Keywords: capacity ,business paper ,nationality ,committed ,assignment.

المخلص:

نظراً لزيادة استعمال الأوراق التجارية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية كونها مرتبطة بزيادة حركة التجارة الدولية ونموها مما يستدعي البحث في الاحكام المتعلقة في أهلية الملتزم في الورقة التجارية خاصة وان الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن لم تقضي على حالات التنازع بصورة كلية مما ادى الى بقاء حالات تنازع القوانين بشأن أهلية الملتزم او الملتزمين بالورقة التجارية قائماً خاصة، وان قواعد الاسناد الموجودة في القانون المدني عاجزة عن تقديم الحلول الملائمة الأمر الذي يستدعي البحث عن أهلية الملتزم بما يتفق وطبيعة الورقة التجارية كونها اداة ائتمان سريعة التداول، مع ملاحظة ان القانون الوطني قد يكون قاصراً عن توفير الحماية الكافية للمتعاملين بالأوراق التجارية مما يستدعي البحث عن قاعدة اسناد اخرى تخيرية مع مراعاة التدرج من القاعدة الى الاستثناء وقاعدة الاسناد هذه هي محل الالتزام الصرفي في حال قصور القانون الشخصي.

الكلمات المفتاحية: الأهلية ، الورقة التجارية، الجنسية، الملتزم ، الإحالة.

المقدمة

اولاً: جوهر البحث

للأوراق التجارية وبصفة خاصة دور بالعلاقات الخاصة الدولية نظراً لأتساع حركة النشاط التجاري في الآونة الاخيرة وحتى تتمكن هذه الأوراق من اداء دورها بصورة فعالة على المستوى الدولي فإنه يلزم إخضاع الالتزامات المصرفية لنظام قانوني متجانس يحفظ للورقة التجارية وحدتها ولا يمزق اوصالها بين اكثر من قانون وقد ادركت الدول منذ زمن ليس بقريب اهمية ذلك فعمدت الى توحيد القواعد القانونية الخاصة بالأوراق التجارية كي تحقق وظيفتها على المستوى الدولي ومن ابرز الاتفاقيات الدولية، اتفاقيات جنيف لسنة 1930 و 1931 الخاصتان بالأوراق التجارية.

ثانياً: أهمية الموضوع واسباب اختياره

نظراً للزيادة استعمال الأوراق التجارية في الحياة المدنية والتجارية على حد سواء بسبب أهمية الوظائف التي تطلع بها فقد رأينا ان ندلي بهذا الجهد المتواضع من اجل شرح الاحكام المتعلقة بأهلية الملتزم بالورقة التجارية خاصة، وان الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن لم تقضي على حالات التنازع بصفة كلية مما ادى الى بقاء حالات تنازع القوانين بشأن هذه الأوراق قائمه وعديدة بالنسبة لأهلية الملتزم بالأوراق التجارية، خاصة وان قواعد الاسناد المدرجة في القانون المدني وعجزها عن تقديم الحلول الملائمة للأوراق التجارية الأمر الذي يستدعي البحث عن الأهلية الملتزم بالورقة التجارية بما يتفق وطبيعتها.

ثالثاً: منهجية البحث

للإحاطة بأبعاد الموضوع وبيان جوانبه القانونية، تتكون دراستنا لهذا البحث وذلك بالاستعانة بالقوانين العراقية والمصرية المعنية بهذا الشأن ومقارنتها باتفاقيات جنيف لعام 1930، 1931، ودراسة تحليلية تتناول بها المعالجة التشريعية على صعيد الداخلي والاتفاقيات الدولية محل المقارنة.

رابعاً: نطاق البحث

ينصب نطاق الدراسة على تسليط الضوء للقانون الواجب التطبيق الذي يحكم أهلية الملتزم بالورقة التجارية في ضوء القانونين العراقي والمصري واتفاقيات جنيف المعنية بهذا الشأن.

خامساً: خطة البحث

وفقاً لما تقدم يتضح لنا معالم هذا البحث بتقسيمه على مبحثين، المبحث الاول القانون الواجب التطبيق على أهلية الملتزم وفقاً للقواعد العامة، والمبحث الثاني اشكالات تطبيق القانون الوطني.

المبحث الاول**القانون الواجب التطبيق على أهلية الملتزم بالورقة التجارية وفقاً للقواعد العامة**

تحتل الأوراق التجارية بأهمية عالية على مستوى العلاقات الخاصة الدولية، لتزايد حجم التبادل التجاري من الدول، ولكي تتمكن هذه الأوراق من اداء دورها بصورة فعالة على المستوى الدولي فلا بد من تحديد القانون الواجب التطبيق على الجانب الموضوعي للورقة التجارية، وبيان اهم الجوانب الموضوعية لها الا وهي أهلية الملتزم بالورقة التجارية والقانون الذي تخضع له بما يحفظ وحدة الورقة التجارية على المستوى الدولي، ولإحاطة بجوانب هذه الدراسة نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: تطبيق القانون الوطني على أهلية الملتزم بالورقة التجارية.**المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق القانون الوطني.****المطلب الاول****تطبيق القانون الوطني على أهلية الملتزم بالورقة التجارية**

يلزم لأجراء التصرفات الارادية عموماً وكما هو مقرر في القواعد العامة توافر الأهلية للملتزم سواء كان التزامه صرفياً او مدنياً، لذا سوف نحاول ان نتطرق لتعريف الأهلية اللازمة لإنشاء الالتزام الصرفي وعلى مدار فرعين:

الفرع الاول: المقصود بأهلية الملتزم بالورقة التجارية**الفرع الثاني: خضوع الأهلية للقانون الوطني**

الفرع الاول

المقصود بأهلية الملتزم بالورقة التجارية

يلزم فيمن يوقع على الورقة التجارية ان يكون أهلاً للالتزام الصرفي، اي كانت الصفة التي وقع بمقتضاها، ساحباً كان او قابلاً او مظهرأ او ضامناً احتياطياً او قابلاً بالواسطة⁽¹⁾.

وتعرف الأهلية بشكل عام هي صلاحية الشخص لثبوت ومباشرة الحقوق له وعليه وهي بهذا الوصف شرحاً لحجة التصرف الارادي، لذا يلزم توافر أهلية الاداء لصحة انشاء الورقة التجارية، ويشترط في الأهلية اللازمة لإنشاء الورقة التجارية وسائر المعاملات المتعلقة بها، هي الشروط اللازمة لصدور العمل التجاري بالرجوع الى قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 نجد ان المادة (6) منه تعتبر (... انشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته)⁽²⁾.

ولكن يلاحظ ان قانون التجارة الحالي لم يعالج شروط هذه الأهلية، وإنما اكتفى بلزوم توافرها بالنسبة للعراقي وبالتالي ينبغي الرجوع الى القواعد العامة لمعرفة شروط الأهلية اللازمة للتصرف الصرفي ولكن يلاحظ من جانب آخر ان قانون التجارة الحالي يميز في تحديد شروط الأهلية اللازمة لصحة التصرف الصرفي بين من يحمل الجنسية العراقية وبين من لا يحملها، فبالنسبة للعراقي يمكن تحديد الشروط اللازمة لاكتساب الأهلية عن طريق قاعدتين احدهما عامة والآخرى خاصة، والقاعدة العامة في القانون العراقي هي من اتم الثامنة عشر من العمر يكون كامل الأهلية⁽³⁾ ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية⁽⁴⁾.

وبالتالي يكون بحكم القانون من بلغ هذه المرحلة ان يباشر كافة الأعمال التجارية بما فيها انشاء الورقة التجارية ويطلق على هذه القاعدة اسم الأهلية القانونية لأنها تثبت بحكم القانون، اما من بلغ الخامسة عشر وكان دون الثامنة عشر من العمر فهو لا يعتبر مبدئياً متمتعاً بالأهلية التجارية ما لم يخضع استثناءً الى القاعدة الخاصة التالية، والتي تعد الصغير البالغ الخامسة عشرة كاملة والمأذون له من قبل (وليه او بترخيص من المحكمة) ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التجربة هو بمنزلة البالغ سن الرشد⁽⁵⁾.

وبالتالي يكون له مزاوله الأعمال التجارية بما فيها انشاء الورقة التجارية ويصطلح على هذه القاعدة بالأهلية القضائية لأنها تكتسب بموجب ترخيص من القضاء ولا يعتبر الصغير المأذون متمتعاً بالأهلية التجارية الا بالنسبة للتصرفات الداخلة في حدود الاذن فإذا كان الاذن مطلق جاز للصغير ممارسة كل الأعمال التجارية بما فيها انشاء الأوراق التجارية والتعامل بحدود المبلغ المخول به بالتصرف في ميدان التجارة واذا كان الاذن مقيد فلا يجوز له انشاء الأوراق التجارية الا اذا كانت داخلة في صدور الاذن⁽⁶⁾.

1 يعرف الساحب او المتعهد بالورقة التجارية بأنه الشخص الذي يأمر السحب عليه بأن يدفع المبلغ المذكور في الورقة التجارية الى المستفيد في المعاد والمكان المعين في الورقة التجارية ويعرف القابل بأنه الشخص الذي يتعهد كتابياً بتاريخ سابق على استحقاق الورقة التجارية من المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها، ويعرف المظهر بأنه الشخص الذي يتنازل عن السند التجاري والحق الثابت فيه ويجب ان تتوفر فيه صفة المالك الشرعي لهذه الورقة اي صاحب الحق فيها ويعرف الضامن الاحتياطي بأنه اي شخص طبيعي او معنوي ولا يشترط ان يكون تاجر وانما يكون ذات ذمه ماليه ميسوره والاصل ان يكون من الغير يتدخل بتعزيز ضمانات الوفاء بقيمة الورقة عن طريق كفالة احد الملتزمين بالوفاء بقيمة الورقة في ميعاد استحقاقها ويعرف القابل بالواسطة هو الشخص الذي يتدخل بالوفاء قيمة الورقة التجارية بميعاد استحقاقها في حال عجز المدين الرئيس عن الوفاء بها، د. فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص 14

2 يعرف الساحب او المتعهد بالورقة التجارية بأنه الشخص الذي يأمر السحب عليه بأن يدفع المبلغ المذكور في الورقة التجارية الى المستفيد في المعاد والمكان المعين في الورقة التجارية ويعرف القابل بأنه الشخص الذي يتعهد كتابياً بتاريخ سابق على استحقاق الورقة التجارية من المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها، ويعرف المظهر بأنه الشخص الذي يتنازل عن السند التجاري والحق الثابت فيه ويجب ان تتوفر فيه صفة المالك الشرعي لهذه الورقة اي صاحب الحق فيها ويعرف الضامن الاحتياطي بأنه اي شخص طبيعي او معنوي ولا يشترط ان يكون تاجر وانما يكون ذات ذمه ماليه ميسوره والاصل ان يكون من الغير يتدخل بتعزيز ضمانات الوفاء بقيمة الورقة عن طريق كفالة احد الملتزمين بالوفاء بقيمة الورقة في ميعاد استحقاقها ويعرف القابل بالواسطة هو الشخص الذي يتدخل بالوفاء قيمة الورقة التجارية بميعاد استحقاقها في حال عجز المدين الرئيس عن الوفاء بها، د. فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص 14

3 راجع المواد (46 – 106) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ويقابلها (44) من القانون المدني المصري والتي حددت سن الرشد بأحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة والمرقم 131 لسنة 1948.

4 وعوارض الاهلية هي الجنون، العته، السفه، الغفلة، راجع المواد 107-111 من القانون المدني العراقي ويقابلها نص المادة 113 من القانون المدني المصري.

5 راجع الفقرة الثانية من المادة 106 وكذلك المواد 98، 99 من القانون المدني العراقي ويقابلها المادة 112 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والتي اعتبرت اكمال الثامنة عشر من العمر بمثابة البالغ سن الرشد بعد اذن الولي وترخيص المحكمة.

6 د.عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ج1، ط4، 2010، ص 66 وما بعدها.

كذلك اعتبر قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل كل من اكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن من المحكمة كامل

الأهلية بالمادة (1/3)

ومما تقدم نخلص الى ان انشاء الورقة التجارية يمكن ان تصدر من كل عراقي بمجرد تمامه الثامنة عشرة كاملة دون وجود عارض من عوارض الأهلية او ان يتم الخامسة عشر كاملة مع الحصول على اذن بممارسة التجارة على ان تراعي حدود هذا الاذن او من يكمل الخامسة عشر ويتزوج بأذن من المحكمة، والمعنى المخالف لذلك ان كل عراقي لم تتوافر فيه هذه الشروط لا يعتبر متمتع بالأهلية اللازمة لإنشاء الورقة التجارية، أما اذا كان الملتزم بالورقة التجارية اجنبي فأن المشرع العراقي قد وضع قاعدة اساسية بالنسبة للالتزام بالورقة التجارية والتعامل بها فقد نصت المادة (2/48) من قانون التجارة النافذ بضرورة الرجوع لتحديد أهلية الملتزم (الاجنبي) الى قانون الدولة الذي ينتمي اليها بجنسيته، فإذا احال هذا القانون الى قانون دولة اخرى كانت القواعد الموضوعية من قانون تلك الدولة هي الواجبة التطبيق ولكن اذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية فأن التزامه بمقتضى الورقة التجارية يبقى صحيحاً اذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية ومما تجدر الاشارة اليه ان المادة (10) من قانون التجارة الملغى رقم (149) لسنة 1970 والتي نصت (1- لمن بلغ سن ثمانى عشر سنة ان يزاول التجارة في العراق ولو كان قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن) ويثار تساؤل عن الحكم عندما ينص القانون الاجنبي الواجب التطبيق على عمر اقل من الثمانية عشر كشرط الاكتساب الأهلية التجارية؟ لم يعالج قانون التجارة الحالي هذه المسألة بعكس قانون التجارة الملغى فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (10) من هذا القانون الاخير على ان (لمن اكمل الخامسة عشر ان يزاول التجارة في العراق بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته ولكن تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة اعلاه على انه (لا يجوز لمن تقل سنه عن خمسة عشر ان يزاول التجارة في العراق ولو كان قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته يعتبره راشد في هذه السن او يجيز له الاتجار) تلك هي احكام القاعدة العامة التي تطبق على عموم الاجانب في العراق بشأن تحديد الأهلية اللازمة للتعامل بالأوراق التجارية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

خضوع الأهلية لقانون الجنسية

يفرق في الحكم لتحديد القانون الواجب التطبيق بين أهلية الوجوب وأهلية الاداء، فالأولى القانون الواجب التطبيق فيها يكون بحسب طبيعة العلاقة التي يكون الشخص طرف فيها، فمثلاً أهلية الوارث تخضع للقانون الشخصي للمورث وكذلك باقي مسائل الاحوال الشخصية وهكذا نجد القانون الذي يحكم أهلية الوجوب ليس واحد وإنما متعدد وحسب طبيعة العلاقة كما أن هذا القانون يسري باثر فوري ومباشر وقت التصرف او وجوب الحق⁽²⁾.

ومقابل ذلك تخضع أهلية الاداء لقانون واحد وهو القانون الشخصي للشخص وهذا القانون بحسب الاتجاه الانكلوسكسوني قانون الموطن وقانون الجنسية في الاتجاه اللاتيني ومنها فرنسا في المادة (3/3) من القانون المدني لعام 1804 المعدل بالأمر 2016 - 131 في 10 شباط 2016 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام واثبات الالتزامات وكذلك اعتمدت جميع التشريعات العربية قانون الجنسية يصفه القانون الواجب التطبيق على أهلية الاداء⁽³⁾ ويعتد قانون الجنسية وقت وجوب الحق وإجراء التصرف اذا كانت

1 د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، مصدر سابق، ص 32-33

2 وتلحق بأهلية الوجوب اهلية بعض الاشخاص ممنوعين، من التصرف لصفة بالموضوع محل التصرف او للشخص المتصرف مثال ذلك اهلية منع عمال الفضاء من شراء الحقوق المتنازع عليها فهذا ما نصت عليه المادة (595) من القانون المدني العراقي (لا يجوز للحكام ولا للقضاة ولا للمدعين العامين ونوابهم والمحامين ولا لكتبة المحكمة ومساعدتهم، ان يشتروا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله او بصفه اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون عملهم في دائرتها) وكذلك المادة (20) من نفس القانون (المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عديمي الأهلية وناقضيها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها)

3 نصت المادة (1/11) من القانون المدني المصري (الحالة المدنية للأشخاص واهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وتترتب اثارها فيها، اذا كان احد الطرفين اجنبياً ناقص الأهلية وكان نقض الأهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الاخر تبينه، فأن هذا السبب لا يؤثر في اهلية) ويقابلها نص المادة (18) من القانون المدني العراقي (1- الاهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته).

الأهلية شرط من شروط اجراء التصرفات في المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية اما اذا كانت الأهلية صفة الشخص وتخضع لقانون محل اجراء التصرف⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر ان أهليه الاداء تتأثر بالسن فهي تكتمل ببلوغ الشخص سن الرشد وتحقق العقل اما اذا كان الشخص مجنون فيكون عديم الأهلية اما اذا كان صغير غير مميز او ناقص الأهلية او قاصر فيكون ناقص الأهلية، والذي يحدد هذه الاوضاع هو قانون الجنسية في ظل التشريعات التي اعتمدت الاتجاه اللاتيني

اما في ما يتعلق بأهليه المتعامل بالأوراق التجارية فيجب البحث عن مسألة تكييف الورقة التجارية وتحديد وصفها باختيارها ورقه مدنيه ام تجاريه وتحديد نوعها فيما اذا كانت كمبيالة او سند سحب او شيك فهي تخضع لقانون القاضي والذي يجب عليه عدم التقييد بما يستلزمه قانون الوطني من شروط و بيانات يجب توفرها في هذا النوع من الأوراق فيكفي توافر المميزات العامة للورقة من حيث كون الأمر يتعلق بصك مكتوب موضوعه الوفاء بمبلغ نقدي معين ومحدد واجب الوفاء بمجرد الاطلاع او يعد فتره من الاطلاع يحتوي على مجموعه من البيانات الإلزامية التي لا تتباين من دولة الى اخرى⁽²⁾.

ويجب الإشارة الى ان القانون الواجب التطبيق على كل الشروط الموضوعية والشكلية للورقة التجارية ونشأة الالتزام الصرفي تخضع لقواعد الاسناد الخاصة بها فتخضع الشروط الموضوعية لقانون الارادة باستثناء الأهلية حيث تخضع أهليه الملتمزم بالورقة التجارية لقاعدة الاسناد الخاصة بها وهي قانون الجنسية⁽³⁾ ويخضع شكلها لقانون بلد تنظيمها وهو مبدأ متبع في اتفاقيات جنيف لسنة 1930 و 1931.

ويجب ان يكون الموقع على الأوراق التجارية أهلاً للالتزام الصرفي أي كانت الصفة التي تلزم بمقتضاها صاحباً كان ام مظهراً او ضامناً احتياطياً او قابلاً بالواسطة. فوفق هذا المبدأ تخضع الأهلية لقانون جنسيه الملتمزم صرفياً ولما كانت الأهلية من شروط صحة التصرف القانون، فأن المعتبر هو النظر الى شروط الصحة هذه عند التوقيع على الالتزام. اذن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق هي بجنسيه الشخص في تاريخ التوقيع على الورقة التجارية اي تاريخ نشوء الالتزام الصرفي وان مبدأ خضوع أهليه الملتمزم صرفياً لقانونه الوطني اي لقانون الجنسية نجده مكرس في القواعد العامة في تنازع القوانين عند اغلب التشريعات المنضمة لاتفاقيتي جنيف، وكما هو معمول في كثير من الدول الاخرى مثل مصر ولبنان وسوريا والمغرب والجزائر والعراق⁽⁴⁾.

هذا في ما يتعلق بأهلية الشخص الطبيعي واما اذا ما تعلق الأمر بشخص معنوي يطبق قانون الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الرئيسي رغم ان الاتفاقيين لم يتعرضا لحكم بهذا الحالة الاخيرة وكذلك حاله انعدام الجنسية للشخص الطبيعي وتعددتها وكما سيرد لاحقاً.

1 د. عبد الرسول الاسدي، القانون الدولي الخاص، بغداد، مكتبة السنهوري، 2013، ص 224 – 265 وهيثم محمود عبد الفتى، المفاضلة بين قانون الجنسية والموطن والقانون الواجب التطبيق على الاحالة والاهلية، بحث منشور على الموقع الالكتروني WWW. Shaimaa tallaa. com
2 د. مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي، حق الاجانب في التملك في القانون الدولي الخاص، ط1، المكتب الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 667.
3 جاءت المادة 3/48 من قانون التجارة العراقي باستثناء في ما يتعلق بتحديد اهلية الاجنبي ناقص الاهلية والتي نصت (3- اذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتمزم ناقص الاهلية فإن التزامه بمقتضى الحواله يبقى صحيحاً اذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الاهلية) وكذلك المادة 2 من قانون التجارة المصري فيما يتعلق بأهلية الورقة التجارية وخضوع الاهلية لمحل الابرام هو نفس الاستثناء، وكذلك المادة (2) من اتفاقيتي جنيف لسنة 1930 الخاصة بتنازع القوانين في الكمبيالة والسند الاذني واتفاقية 1931 الخاصة بتنازع القوانين في الشيك فقد اخضعت اتفاقية جنيف لعام 1930 الخاصة بتنازع القوانين في الكمبيالة والسند الاذني شكل الالتزام الصرفي لقانون الدولة التي تم فيها حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (3) على انه (يخضع شكل التعهدات الواردة في كمبيالة او سند الامر لقانون الدولة التي حررت هذه التعهدات في اقليمها، وبفس النص جاءت اتفاقية جنيف لسنة 1930 الخاصة بتنازع القوانين في الشيك حيث اشارة الفقرة الاولى من المادة (4) الى تطبيق القانون المحلي على شكل الالتزام ولكن مع وجود استثناء واحد وهو انه يكفي مراعاة الشكل المطلوب في قانون دوله محل الوفاء وللمزيد من التفاصيل راجع د. مصطفى ياسين محمد حيدر، مصدر سابق، ص 678-679.
4 د. فؤاد رياض الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 78.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على تطبيق القانون الوطني

ان المبدأ العام بشأن القانون الواجب التطبيق على تحديد أهليه الملتزم بموجب الورقة التجارية هو القانون الوطني، ولكن يرد على هذا المبدأ استثناءات تجعل من القانون الواجب التطبيق على الورقة التجارية قانون اخر وهذا ما سنعرفه بالفروع التالية:

الفرع الاول الإحالة من قانون وطني الى قانون اخر

الفرع الثاني تطبيق قانون محل نشوء الالتزام الصرفي

الفرع الاول

الإحالة من قانون وطني الى قانون اخر

يلزم من يوقع على الورقة التجارية ان يكون أهلاً بالالتزام الصرفي ولكن اوردت اتفاقيتي جنيف لعام 1930 و 1931 استثنائيين احدهما الحالة من قانون وطني الى قانون اخر ويقتضى هذا الاستثناء انه اذا احال القانون الوطني للملتزم صرفياً، على قانون اخر، فإنه يجب تطبيق القانون الذي تمت الإحالة اليه، وبعبارة اخرى فإنه يتعين في ظل هذا الاستثناء بتطبيق القواعد الموضوعية لقانون الدولة المحال اليها دون الاعتداد بقواعد التنازع في ظل هذا القانون⁽¹⁾ ولكن يثور هنا تساؤل عن نوع الإحالة التي قصدتها اتفاقيات جنيف وفقاً للمادة (1/2) هي الإحالة الى قانون القاضي (الإحالة من درجة واحدة، الإحالة الى قانون دولة اخرى (احاله من درجتين)؟
للأجابة على هذا السؤال نقول ان النص الذي تضمنته الجملة الثانية من المادة الثانية يتكلم بصفة مطلقة عن الإحالة لقانون دولة اخرى مما يعني ان الإحالة التي قصدها قانون جنيف الموحد تشمل الاثنين معاً ويبدو ان الإحالة التي تعنيها تشمل الاثنين معاً بدلالة ان النص تكلم عن الإحالة الى دولة اخرى بصفة مطلقة وغاية ما هنالك ان هذه الإحالة لا تتم الا لمرة واحدة وبحيث اذا احال القانون المحال عليه الى قانون دولة اخرى فلا يعتد بالإحالة الثانية⁽²⁾.

كما اخذت اتفاقيات جنيف بهذه الإحالة المحدودة لان معظم التشريعات في الدول الموقعة عليها تعرفها وتأخذ بها كما انها تعد تشجيع الدول الانكلسوسكونية للانضمام اليها وقصرت هذه الاتفاقيات الإحالة على عملية قانونية تتم لمرة واحدة قاصدةً تلافي المشاكل التي تترتب على قبول الإحالة المتعاقبة ويتضمن ان تتم الإحالة من القانون الوطني للملتزم صرفياً وبما ان الأمر يتعلق باستثناء فأن من الطبيعي ان يتم حصره في اطار النطاق الذي رسمه له المشرع صراحةً ولذا لا يصح التوسع في تفسير الاستثناء او القياس على حكمه وعلى هذا لا محل لأعمال الإحالة حيث تقرر وفقاً لقانون موطن عديم الجنسية⁽³⁾ كما يجب ان يتعلق الأمر بالورقة التجارية كمبيالة كانت او سند لأمر ام شيكاً ولا محل لأعمال هذا الاستثناء بشأن الأهلية اللازمة لصحة العلاقة الاصلية، التي تم الالتزام الصرفي تسوية لها او استناداً اليها كما ينبغي قصر الاستثناء على الأهلية وحدها دون غيرها من الشروط الموضوعية الاخرى كشرط الرضا وقد اخذت بحكم هذا الاستثناء بخصوص الأوراق التجارية لأمر بعض التشريعات التي نقلت الى قوانينها الداخلية احكام قانون جنيف الموحد، فالمشرع العراقي مثلاً ورغم انه يرفض الاخذ بفكرة الإحالة بصفه مطلقة بصريح نص الفقرة الاولى من المادة (31) والتي تنص (اذا تقرر ان قانوناً اجنبياً هو الواجب التطبيق فإنما تطبق منه احكامه الموضوعية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص) غير ان المشرع العراقي قد خرج عن حكم هذه القاعدة بمقتضى المادة (424) من قانون التجارة لسنة 1970 التي تنص على انه (يرجع في تحديد أهلية الملتزم بمقتضى السفتجة (البوليصة) الى قانون الدولة التي ينتمي اليها الملتزم بجنسيته، فإذا احال هذا القانون الى قانون دولة اخرى كان قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق) اذ يتضح من هذا النص ان المشرع العراقي كان يأخذ بالإحالة من درجتين وذلك فيما يتعلق بتحديد أهلية الملتزم بمقتضى السفتجة مادام انه يتكلم عن تطبيق القانون الاجنبي المحال الي بصوره مطلقة دون تميز بين قواعده الموضوعية وقواعد التنازع في القانون الاجنبي غير انه قد أخذ بهذا النوع من الإحالة مكتفياً

1 د. عكاشة محمد عبدالعال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص96.

2 د. هشام على صادق، تنازع القوانين، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص165، وما بعدها

3 د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية والموطن، ط11، القاهرة، 1986، ص580-581

بالإحالة من درجة واحدة في تحديد أهلية الملتزم بمقتضى الحوالة بعد ان تبين له ان النص السابق تترتب عليه مشاكل الإحالة المتعاقبة التي تعني في أبسط وصف لها ان قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته يرفض الاختصاص المحال له ويحيله الى دولة ثالثة وهذا بدوره يحيله الى قانون دولة أخرى وهكذا يكون البحث في حلقة مفرغة عن القانون الواجب التطبيق وتداركاً لذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (48) من قانون التجارة النافذ رقم (30) لسنة 1984 (يرجع في تحديد أهلية الالتزام بمقتضى الحوالة (السفينة) الى قانون الدولة التي ينتمي اليها الملتزم بجنسيته فإذا احال هذا القانون الى قانون دولة أخرى كانت القواعد الموضوعية في قانون تلك الدولة هي الواجبة التطبيق) فالمشرع العراقي يميز بين القواعد الموضوعية وقواعد التنازع في القانون الاجنبي وحول موقف المشرع المصري من الإحالة فإن القاعدة العامة في القانون المدني تقضي برفض الإحالة بصريح المادة (27) والتي نصت (إذا تقرر ان قانون اجنبي هو الواجب فلا يطبق منه الا احكامه الداخلية دون ان تتعلق بالقانون الدولي الخاص) وقد ايد البعض من الفقه المصري⁽¹⁾ الموقف الرافض للإحالة من القانون الوطني لقانون دولة أخرى سواء تعلق الأمر بالإحالة من درجة واحدة او اكثر كونها تبعث على القلق وعدم الطمأنينة للمتعاملين بالورقة التجارية على المستوى الدولي اذ ان العلم بقواعد الاسناد مفترض لصالح القانون الوطني لذلك فإن التنازل عن حكم العلاقة القانونية لصالح قانون دولة أخرى من شأنه تطبيق احكام غريبه ليس للمتعاملين دراية بها وهكذا يبدو ان التمسك الشديد لهذه التبريرات قد قطع الطريق امام اي استثناء على قاعدة رفض الإحالة لذلك لا يتضمن قانون التجارة المصري اي نص يجيز الإحالة خلاف الموقف في قانون جنيف وقانون التجارة العراقي.

الفرع الثاني

تطبيق قانون محل نشوء الالتزام الصرفي

على الرغم من ان تطبيق قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته يتميز بالثبات النسبي⁽²⁾ الا انه يعيبه ان التمسك به يخل بسلامة المعاملات وبخاصة في البلاد المستوردة للسكان حيث يكثر تطبيق القانون الوطني ويستبعد قانون محل ابرام التصرف والأمر الذي حدا بوضعي قانون جنيف الموحد الذي وضع استثناءً على مبدأ خضوع أهلية الملتزم لقانونه الوطني وبقضي بتطبيق قانون الدولة التي نشأ فيها الالتزام واخذت به التشريعات التجارية الوطنية⁽³⁾.

حيث قضت الجملة الثالثة من المادة الثانية من قانون جنيف الموحد بأنه اذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، فإن التزامه يبقى مع ذلك صحيحاً اذا وضع توقيع في اقليم دولة يعتبره قانونه كامل الأهلية⁽⁴⁾ وبهذا ايضاً اخذت الفقرة الثالثة من المادة (48) من قانون التجارة العراقي النافذ بقولها (اذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية فإن التزامه بمقتضى الحوالة يبقى صحيحاً اذا وضع توقيع عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية⁽⁵⁾) حاصل هذا الاستثناء اذا هو ان يكون الموقع على الورقة أهلاً للالتزام ام وفقاً لقانونه الوطني وام لقانون الدولة التي نشأ فيها الالتزام الصرفي اي تلك التي تم فيها

1 د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص 202.

2 د. سعيد عبدالكريم مبارك، اصول القانون، ط 1، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1982، ص 278-279.

3 د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص 240.

4 A Person who lacks capacity according to the law specified in the preceding paragraph, is never the less bound, if his signature has been given in any territory in which according to the law in force there, he would have the requisite capacity

5 وبفس المعنى جاءت الفقرة الاولى من المادة (388) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 واسعا وجود هذا الاستثناء وشروطه يرجع الى القضية الشهيرة التي فصلت فيها محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1861/1/16 تعرف بقضية ليزاردي وواقعتها هي ان شاب مكسيكي يبلغ من العمر 23 سنة اشترى مجوهرات من تاجر فرنسي ب 80 الف فرنك فرنسي ووقع له صكوكا بذلك وعندما حل اجل الدفع تمسك ليزاردي ببطلان التصرف لنقص اهليته طبقا لقانون جنسيته الذي حدد سن الرشد ب 25 سنة فرفع التاجر الفرنسي دعوى ضده امام القضاء الفرنسي طالب فيها بدفع قيمة الصكوك متعذرا بجهل احكام القانون المكسيكي مادام ليزاردي راشدا طبقا للقانون الفرنسي الذي يحدد سن الرشد انذاك ب 21 سنة فصدر الحكم الاول لصالحه ثم ايدت محكمة النقض هذا الحكم على اساس ان الشخص لا يفترض فيه العلم بكافة قوانين العالم ويكفيه ان يكون قد تعاقد بدون خفة ولا رعونة وان يكون حسن النية لمزيد من التفاصيل انظر د. حسن الهادي القانون الدولي الخاص. تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان

التوقيع على الصك ومفاد ذلك تطبيق القانون الاصح منهما لحامل الورقة التجارية وان إخضاع أهلية الملتزم صرفياً لقانون محل نشوء الالتزام تعرض لنقد شديد من جانب الفقه الفرنسي ويمكن اجمال هذه الانتقادات فيما يلي⁽¹⁾:

1- من شأن الاخذ بهذا الحكم التضحية بمصالح القاصر لأن قانونه الوطني لم يطبق الا اذا كان اقل حماية من قانون محل نشوء الالتزام ولا وجه لتبريره بالاستناد الى اعتبارات خاصة بالائتمان الصرفي لان في الحل الذي قصي في قضية ليزاردى ما من شأنه ان يحقق هذه الحماية بما يوفره من مرونة وواقعية.

2- الى ذلك فحكم هذا الاستثناء يفتح الباب امام الغش نحو القانون واسعاً حيث سيكون من الميسور بالنسبة لمن يكون قاصراً وفقاً لقانونه الوطني ان يتحايل على هذا القانون باللجوء الى الجارج والتوقيع على الورقة التجارية في دولة يعتبره قانونها أهلاً للالتزام الصرفي.

ما اثير من انتقادات وعيوب يكتنف المادة (2/2) في كل من الاتفاقيتين السابقتين وبصفه خاصة ما قد يؤدي اليه من غش كان محل اعتبار لدى واضعي هاتين الاتفاقيتين ولذلك اضافوا الى المادة الثانية فقرة ثالثة فحواها ان " لكل دولة الحق في الا تعترف بصحة الالتزام الذي يجريه احد رعاياها بمقتضى كميالة او سند للأمر او شيك اذا كان الالتزام لا يعتبر صحيحاً الا بمقتضى حكم الاستثناء السابق المذكور⁽²⁾.

المبحث الثاني

اشكالات تطبيق القانون الوطني

لما كانت الأهلية من الصفات اللصيقة بالشخص ومن الشروط الموضوعية المطلوبة لصحة جميع التصرفات الارادية، مما يستدعي الاستقرار والثبات الذي يحكمها ولتحقيق هذا الاستقرار، فقد اختلفت الدول في الحلول اللازمة لهذه الاشكالات لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: انعدام جنسية الملتزم بالورقة التجارية وتعددتها.

المطلب الثاني: إخفاء الجنسية الفعلية وطرق معرفتها.

المطلب الاول

انعدام جنسية الملتزم بالورقة التجارية وتعددتها

قد يكون الملتزم في الورقة التجارية شخص عديم الجنسية ويقع في مركز سلبي مما يثير اشكالات حول الدولة التي يتبعها قانوناً في كل تصرفاته بما فيها التزامه بموجب ورقة تجارية او قد يكون شخص متعدد الجنسيات يتبع اكثر من نظام قانوني، مما يؤدي الى تعدد الانظمة القانونية التي يتبعها وما يرافق ذلك من صعوبات حول تحديد جنسيته لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: انعدام جنسية الملتزم بالورقة التجارية.

الفرع الثاني: تعدد جنسية الملتزم بالورقة التجارية.

1 لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني الاتي

الفرع الاول

انعدام جنسية الملتزم بالورقة التجارية

إذا كان الملتزم في الورقة التجارية عديم الجنسية⁽¹⁾، وكان شخص طبيعي فالفقه الحديث يذهب الى تطبيق قانون الدولة التي يتصل بها هذا الشخص من الناحية الواقعية أكثر من سواها، وهي عادة الدولة التي يوجد فيها موطن الشخص أو محل إقامته وقد ترك المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (33) من القانون المدني حرية واسعة للقاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية معينة⁽²⁾.

وهذا الحكم يقابله المادة (1/25) من القانون المدني المصري ولم يتردد القضاء المصري في تطبيق قانون الموطن بالنسبة لعديم الجنسية مراعيًا بذلك ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري في تعليقها على نص المادة (25) عندما قالت (يراعي أن تحويل القاضي سلطة التقدير وفقاً لأحكام الفقرة الأولى خيراً من تقيده بضوابط تحد من اجتهاده، والغالب أن يعتد في حالة التنازع السلبي (عديم الجنسية) بقانون موطن الشخص أو محل إقامته وهو القانون المصري في أكثر الفروض ...)⁽³⁾.

ويثور تساؤل حول الغرض الذي يتعذر فيه على القاضي تعيين الموطن أو محل إقامة عديم الجنسية؟

استقر العرف الدولي في هذه الحالة على أن يطبق القاضي قانونه لأن قانون القاضي له اختصاص احتياطي عام في جميع حالات التنازع، لكن هذا الحل يبدو غير مقبول على الأقل في نطاق الأوراق التجارية فهو يجعل الحل النهائي موقوفاً على المحكمة التي سيرفع أمامها النزاع وهو من شأنه أن يفتح باب الغش والتحايل حيث سيتيح للخصم اختيار المحكمة التي تتسجم مع قانونه ومصالحه ونحن نؤيد ما يقول به البعض⁽⁴⁾ ومن إخضاع أهلية الالتزام الصرفي لقانون الدولة التي نشأ فيها الالتزام، أي تلك التي تم التوقيع فيها.

الفرع الثاني

تعدد جنسية الملتزم بالورقة التجارية

أما إذا كان الملتزم متعدد الجنسية وكان شخص طبيعي فينبغي تطبيق القواعد العامة والتي تستوجب التفريق بينما إذا كان النزاع متعلق بأهلية الملتزم بالورقة التجارية معروض أمام دولة من الدول التي يحمل الملتزم جنسيتها أو أمام دولة أخرى وبذلك نكون أمام فرضين، الفرض الأول، إذا كانت جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتعددة والتي يحملها الملتزم فيجب تطبيق قانون دولة القاضي وهذا ما أقره المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (33) من القانون المدني والتي نصت (على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة إلى دول أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة، فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه) وبهذا الحل أخذت أيضاً الفقرة الثانية من المادة (25) من القانون المدني المصري واتفاقية لاهاي سنة 1930 الخاصة بتنازع القوانين في الجنسية⁽⁵⁾ ويعمل الفقه هذا الحكم بأن كل دولة من الدول تعد القواعد الخاصة بجنسيتها على ضوء ظروفها ومصالحها، وعلى القاضي بوصفه من الموظفين العموميين في النظام القانوني الداخلي أن ينصاع لأوامر مشرعه أولاً في كل شيء ولا يخرج بذلك عن حدود وظيفته وإن هذا الحل وبالرغم من ذبوعه وانتشاره فإنه لم يسلم من النقد لأنه يربط نتائج غير مقبولة لأن الارتباط

1 ويقصد بعديم الجنسية وجود شخص في مركز سلبي لتخلي جميع الدول عنه لأنه لا ينتمي إلى أي منهما ومن ثم يواجه مشكلة تتعلق بالقانون الذي يحدد حقوقه والتزاماته والقانون الواجب التطبيق على حالة الشخص وهذا المركز القانوني أشارت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد أحكامها الصادرة منها الذي جاء أنه (إذا صح أن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي فلا ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هو الحال في ما يتعلق بالأجنبي عن جميع الدول لا يمنع بأي نظام قانوني دولي...) حكمها الصادر بتاريخ 1955/1/18 أشار إليه د. محمد الروبي الجنسية ومركز الأجنبي في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص173.

2 المادة (1/33) تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حال الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد)

3 د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي القانون الدولي الخاص القسم الثاني، ط 1، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل 1982 ص86، ود. حسين الهداوي القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، مصدر السابق، ص88.

4 د. عكاشة محمد عبدالعال تنازع القوانين في الأوراق التجارية، مصدر سابق ص107

5 د. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية، ط1 دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص60.

جنسية دولة القاضي لا يخلو من مجافاة الحقيقة والواقع ويؤدي الى تباين في الجنسية التي سيعتد بها بالنسبة للمتعدد الجنسية بحسب ما اذا ثار النزاع امام دولة القاضي او تلك الدول التي يحمل جنسيتها فكل قضاء يتقيد بقانون دولته فحسب، بصرف النظر عن الجنسيات الاخرى المترابطة واحتمالات تنفيذ الحكم الصادر من الدولة التي يحمل الملتزم احدى جنسياتها وبصرف النظر عن ارتباطه بها فعلاً تكون نادرة وضئيلة عندما يراد تنفيذ هذا الحكم في الخارج وخاصة في الدول التي يحمل جنسيتها ويكون متوطن او مقيم فيها⁽¹⁾. وامام هذه الانتقادات ذهب البعض الى القول بأن النظر الى الامور من خلال منظور واقعي يقتضي تحديد الجنسية على اساس معيار منضبط يكفل وحدة الحل بصرف النظر عما اذا رفع هذا النزاع امام هذه المحكمة او تلك فهو اذا رفع النزاع امام هذه المحكمة او تلك فهو معيار يقوم على اساس التبعية السياسية والواقعية اي الجنسية الفعلية وهي (جنسية الدولة التي اندمج بها الفرد فعلاً فيها وعاش في كنفها واستعمل فيها حقوق التابعة لها وتحمل التزاماتها وتتخذ وسيلة لتفضيل احدى الجنسيات المتنازعة على الاخرى)⁽²⁾.

اما الفرض الثاني بخصوص الحالة التي تكون فيها الجنسيات جميعها اجنبية فأن الاتجاه السائد في كثير من دول العالم هو ترك حل النزاع لتقدير القاضي فقد اعطت الفقرة الاولى من المادة (33) من القانون المدني العراقي حرية واسعة للقاضي فهو بصدد تعيين القانون لمتعدد الجنسية اذ لم يكن من بينها الجنسية العراقية حيث جاء فيها (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حال الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد) وهو الحل الذي تبناه المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (25) والرأي السائد في الفقه الحديث يقول بتغليب الجنسية الفعلية على غيرها من الجنسيات التي يتمتع فيها الفرد لأنها اكثر تماشياً مع الواقع واكثر انسجاماً مع المبدأ الاساسي الذي تقوم عليه فكرة الجنسية وقد اكدت هذه الحل في المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري فذكرت ان على القاضي ان يعتد في حالة تعدد الجنسية متى كانت الجنسية المصرية غير داخلية في النزاع بالجنسية التي يظهر من الظروف ان الشخص تعلق بها اكثر من سواها⁽³⁾.

ويبقى في النهاية ان نشير الى الفرض الذي يعجز فيه القاضي عن استخلاص الجنسية الفعلية، وهو فرض يفضل البعض مواجهة بالقول بأن الشخص الذي لم يستطيع اثبات الجنسية الفعلية يجب ان يعامل معاملة الشخص الذي لم تثبت له جنسية على الاطلاق اي معدوم الجنسية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

إخفاء الجنسية الفعلية وطرق معرفتها

قد يلجأ الملتزم بالورقة التجارية الى طرق احتيالية لإخفاء جنسيته تهرباً من وقوعه تحت حكم قانونه الوطني مما يستدعي البحث عن طرق ووسائل لمعرفة جنسيته الفعلية وتطبيق قانون هذه الجنسية على التزاماته الصرفية ولمعرفة وسائل إخفاء الجنسية وطرق معرفتها نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: إخفاء الجنسية الفعلية.

الفرع الثاني: وسائل معرفة الجنسية الفعلية.

1 د. عز الدين عبدالله، مصدر سابق 250

2 د. عز الدين عبدالله، مصدر سابق 251

3 د. محمد كمال عبدالعزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963، ص35

4 د. فؤاد ريب القانون الدولي الخاص، الجنسية، ط6، جامعة دمشق، 1998-1999، ص87

الفرع الاول

إخفاء الجنسية الفعلية

قد يلجأ الملتزم بالورقة التجارية الى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته ليحمل الغير على الاعتقاد بكامل أهليته، كأن يؤخذ تحرير الورقة الى ما بعد بلوغه سن الرشد لذلك ينبغي تحديد القانون الذي يحكم النزاع القاصر في هذه الحالة والذي يبين ما اذا كان في مقدوره ان يتمسك بنقص أهليته وان ليس له ذلك بسبب الغش الذي اقترفه وقد اخذت الفقرة الثالثة من المادة (48) من قانون التجارة العراقي النافذ في المادة (388) من قانون التجارة المصري وتبين بأنه اذا كانت تقص أهلية الشخص ووفقاً لقانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته فإنه التزامه مع ذلك يبقى صحيحاً اذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره قانونه كامل الأهلية⁽¹⁾ ويثار تساؤل حول ماذا كان هذا الاستثناء الذي قصت به الفقرة الثانية من المادة (18) من القانون المدني العراقي مماثل لما قضى به قانون جنيف الموحد وبالتالي يصبح النص الوارد في قانون التجارة العراقي نص مماثل له وبالتالي يعتبر زيادة غير مبررة خصوصاً وان القانون المدني يمثل مصدر من مصادر القانون التجاري في كل ما لم يرد به نص⁽²⁾.

للإجابة على هذا السؤال لا بد من بيان حكم الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون المدني العراقي النافذ فبعد ان رسم المشرع العراقي قاعدة عامة في الفقرة الاولى من المادة (18) من القانون المدني تقضي بإخضاع الأهلية الى قانون الجنسية، اتى باستثناء على هذه القاعدة في الفقرة الثانية من نفس المادة بالقول (ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في العراق وتترتب اثارها فيه اذا كان احد الطرفين اجنبياً ناقص الأهلية) وهذا النص يمثل مضمون نظرية المصلحة الوطنية المعروفة في فقه القانون الدولي الخاص والتي صاغها القضاء الفرنسي بمناسبة النظر في القضية المعروفة بحكم (ليزاردي)⁽³⁾ وقد بررت المذكرة الايضاحية للقانون المدني العراقي المختصرة هذا الاستثناء بقولها (وحذرا من غش احد المتعاقدين للآخر في موطن القضاء قرر ان التصرفات التي تعقد في العراق وتترتب اثارها فيه اذا كان احد الطرفين ناقص الأهلية وكان نقص أهلية يرجع الى سبب فيه خفاء ليستهل على الطرف الاخر تبينه، فأن الاجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الأهلية ولا يخفى ما في هذا الاحتياط من الحكمة)⁽⁴⁾ وبشترط الأعمال هذا النص:

اولاً: يتعلق الأمر بتصرف مالي. وهو امر لا يثير مشكلة في خصوص الأوراق التجارية اذ من المقرر انه في كل مرة يتعلق الأمر بكميالية او سند اذني او شيك يكون الشرط الذي نحن بصدد بطبيعة الحال متحققاً ويتحقق الشرط أي كانت قيمة الالتزام الصرفي. ثانياً: ان ينشأ الالتزام الصرفي في العراق ويترتب اثاره فيها ويعمل البعض هذا الاشتراط بمقولة ان المقصود في الواقع هو حماية المعاملات التي تتم في الاطار الوطني من حيث انعقادها واثارها⁽⁵⁾ معنى ذلك انه اذا انشأ الالتزام في الخارج فلا محل الأعمال على هذا الاستثناء ولو كان يترتب اثاره في العراق وهو حل يبدو غريباً وشاذاً في نطاق الأوراق التجارية والغرض فيها انها معدة للانتقال والتداول من بلد الى بلد ومن مكان الى مكان.

ثالثاً: ان يكون نقص أهلية العاقد الاجنبي يرجع الى سبب فيه خفاء بحيث لا يسهل على الطرف الاخر تبينه ومعرفة ما اذا كان العاقد الوطني عالماً بعدم أهلية العاقد الاجنبي، فإنه لا يكون هناك محل لأعمال هذا الاستثناء لأنه في هذه الحالة لا يمكن وصفه بأنه

1 غير ان المشرع العراقي قد خرج عن حكم هذه القاعدة منتهج سلوك قانون جنيف الموحد، وذلك عندما نصت المادة (424) من قانون التجارة الملغي رقم 149 لسنة 1970 على انه (يرجع في تحديد اهلية الملتزم بمقتضى السفنجة(البوليصة) الى قانون الدولة التي ينتمي اليها الملتزم بجنسيته فاذا احال هذا القانون الى قانون دولة اخرى كان قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق)

2 تنص الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من قانون التجارة على انه يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون او اي قانون خاص اخر)

3 يراد بالمصلحة الوطنية استبعاد احكام الاهلية كما وردت في القانون الاجنبي الواجب التطبيق واحلال قانون القاضي محله، وذلك اذا كان الاخذ بهذه الاحكام يترتب عليه الاضرار بمصلحة الطرف الاخر في العلاقة موضوع النزاع ينظر في ذلك د.جابر ابراهيم الرواي، احكام تنازع القوانين في القانون العراقي مطبوعة الحكم المحلي، بغداد، 1979-1980، ص26 وكذلك د.جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1969، البند 191، ص590.

4 منير القاضي، المذكرة الايضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني، مطبعة الحكومة بغداد، 1948، ص و.

5 د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، مصدر سابق، ص596.

كان حسن النية أو بأنه اقدم على التصرف دون خفة أو رعونة وكذلك لا محل لتطبيق الاستثناء اذ اتضح من ظروف وملابسات التعاقد ان العاقد الوطني كان بوسعه الاستعلام عن أهلية العاقد الاجنبي لو انه اتخذ قدراً من الحيطة وتقدير سهولة أو صعوبة معرفة عدم أهلية الاجنبي أو نقصها يعود للسلطة التقديرية للمحكمة التي عليها ان تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها التصرف القانون، بعد هذا الاستعراض لحكم الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة (18) من القانون المدني العراقي يمكننا الإجابة على سؤالنا المطروح ونقول ان لا يتماثل مع الحكم الذي قضته الجملة الثالثة من المادة الثانية من قانون جنيف الموحد والذي بمقتضاه يكون قانون محل نشوء الالتزام واجب التطبيق بالتزام مع القانون الوطني ويمكن ان نجعل هذا الاختلاف من ناحيتين:

الناحية الاولى: ان الاختصاص المنعقد لقانون محل نشوء الالتزام في ظل اتفاقيتي جنيف يثبت في جميع الاحوال بالتزام مع القانون الوطني. متى كان افضل للحامل وذلك بصرف النظر عن الظروف الخاصة بكل قضية على حده فالعلم بالقانون الوطني للملتزم أو الجهل به امر لا يدخل في الحسبان كما انه لا محل للبحث.

الناحية الثانية: ان من توابع اكمال الحكم المتضمن في اتفاقيتي جنيف ان يبقى أعمال قانون الجنسية في نطاق جدا محصور فهو لا ينطبق الا اذا كان اقل تشدداً من قانون محل نشوء الالتزام⁽¹⁾.

ونخلص مما تقدم ان إخضاع أهلية الالتزام الصرفي لقانون جنسية الملتزم أو الملتزمين بالورقة التجارية كما هي في القاعدة العامة في التصرفات القانونية امر قد لا يتفق مع طبيعة الورقة التجارية فالأمر يحتاج الى وقت وجهد للتحري والبحث مما يتنافى مع سرعة تداول الأوراق التجارية لذا فانه يكفي لصحة الالتزام الصرفي ان يكون الملتزم أهلاً له وفقاً لقانون جنسيته أو وفقاً لقانون محل نشوء الالتزام الصرفي.

الفرع الثاني

وسائل معرفة الجنسية الفعلية

من المتصور ان لا يتوصل القاضي المعروض امامه النزاع الى تحديد الجنسية الفعلية التي يكون الشخص الملتزم بالورقة التجارية، مرتبط بها أكثر من غيرها⁽²⁾.

والصحيح ان هذا الفرض يبدو نظرياً بالنسبة لمتعدد الجنسية يحملها اذا الغالب بالنسبة له ان يتخير جنسية من الجنسيات، ويعيش في كنفها غير ان الغرض وارد ومتصور عقلاً في خصوص عديم الجنسية اذ قد ينتهي البحث أمام القاضي الى ان ليس له موطن أو محل اقامة في دولة محددة فماذا يكون الحل عندئذ وبعبارة اخرى ما هو القانون الذي يحكم أهلية مثل هذا الشخص فيما لو التزم بمقتضى ورقة تجارية؟ من رأي البعض⁽³⁾.

إخضاع أهلية الملتزم في هذه الحالة لقانون القاضي المنظور امامه النزاع باعتبار هذا الحل تمليه الضرورة المتمثلة في انعدام ضابط الاسناد الذي يعين على تحديد القانون الواجب التطبيق لكن هذا الرأي يبدو لنا غير مقبول على الاقل في نطاق الأوراق التجارية

1 د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص 117. اما الحل السائل في انكلترا مثلاً نجد ان القانون الذي يحكم اهلية ابرام التصرفات القانونية بصفة عامة امر محل خلاف، اذ ان الاهلية الازمة لابرام العقود التجارية يحكمها قانون محل ابرام العقد والسبب القانون الشخص للملتزم، بينما يرى بعضهم ان الاهلية تخضع ايضاً لمحل ابرام الا انه اورد قيداً مفاده ان نقصان الاهلية أو انعدامها التي يغرضها قانون محل نشوء الالتزام، لا تسري في مواجه الاشخاص المعنويين كاملي الاهلية وفقاً لقانونهم الشخصي لمزيد من التفاصيل انظر د.الباس حداد الاوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الادارة العامة السعودية، 1987، ص 57.

2 يصطاح على هذه الجنسية بالجنسية المهيمنة او الغالبة وتعتمد هذه الجنسية لانها تقدير احترام اراد الشخص وحرية في امر جنسيته وحقه في تغييرها وقد اخذت الاتفاقيات الدولية بهذه الجنسية ومنها اتفاقية جامعة الدول العربية المبرمة في 1954/4/5 في المادة (8) منها التي نصت على (كل من له أكثر من جنسية من جنسيات جامعة الدول العربية الحق في اختيار احدهما خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية...) وطبقته بعض احكام القضاء الوطني منها قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 6 ن ق 1971 الذي قررت فيه على ان (... والتفضيل بسن الجنسيتين هو للجنسية اللبنانية حفاظاً.... واستناداً لكون الجنسية المكتسبة اخيراً هي المفضلة بأرادته حاملها المفترضة وبارده المشرع الاكيدة) لمزيد من التفاصيل د. انطوان الناشف الجنسية اللبنانية بين القانون الاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 318.

3 د.عكاشة محمد عبد العال، الجنسية في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 477.

فهو من ناحية يجعل الحل النهائي موقوف على المحكمة التي يرفع امامها المنازعة، وهو ما من شأنه ان يفتح باب للغش والتحايل حيث ينتج للخصم اختيار المحكمة التي تتفق مع مصلحته وذلك أمر بالغ الخطورة بالنسبة للأوراق التجارية لذا فان الاجدر بالاعتبار هو ما يقول به البعض الآخر⁽¹⁾.

من إخضاع أهلية الالتزام المصرفي لقانون الدولة التي نشأ فيها الالتزام المصرفي أو تلك التي تم التوقيع فيها على الورقة التجارية فهذا القانون يحقق الطمأنينة بالنظر الى ان اطراف العلاقة عارفون به من أول الأمر اي منذ نشأة الالتزام المصرفي وهو ما يتجنبون معه ما قد يحمله من مفاجأة غير متوقعة بالنسبة لاختصاص قانون القاضي فهو قانون لم يكن في حسابهم وقت نشوء الالتزام بالإضافة الى ان هذا الحل يمنع الغش لذا فان قانون محل نشوء الالتزام المصرفي يتمتع بالثبات النسبي فضلاً عن ذلك فأن هذا الحل المتمثل في ضرورة الاعتراف لقانون محل نشوء الالتزام المصرفي بالنسبة لاختصاص قانون القاضي فهو قانون لم يكن في حسابهم في اختصاص مجاور لاختصاص قانون الجنسية حتى يمكن تحديد القانون الذي يحكم أهلية الملتزم، وهذا الحل اخذت به اتفاقيات جنيف 1930 و 1931 وهو السائد لدى الكثير من التشريعات العربية ومنها القانون العراقي في الفقرة الثالثة من المادة (48) من قانون التجاري العراقي النافذ التي نصت (اذ كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية فإن التزامه بمقتضى الحوالة يبقى صحيحاً اذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية) فالحل كذلك ما توجبه المادة (30) من القانون المدني العراقي فالحال هنا يمكن الاخذ به باعتباره من مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً أما بالنسبة للمشرع المصري فيمكن الاخذ بقانون محل نشوء الالتزام استناداً للمادة (24) مدني رقم 131 لسنة 1948 فالحل لا تلفظه نصوص القانون وإنما تقضي به فإذا كان الشخص الذي ثار النزاع حول جنسيته عديم الجنسية وفي ذلك تقول المادة (1/25) مدني مصري (يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية) والقاضي المصري هو يقوم بهذه المهمة وعليه ان يحسن استخدام هذه الصلاحية بأن يتخير قانون الدولة التي تتفق وطبيعة الالتزام المصرفي ويحقق الثقة والطمأنينة للمتعاملين فيها.

الخاتمة

بعد انتهت الدراسة الى معرفة القانون الواجب التطبيق على أهلية الملتزم بالورقة التجارية، لا بد لنا ان نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها.

أولاً: النتائج

- 1- حسم قانون جنيف الموحد مسألة أهلية التعامل بالورقة التجارية عندما تركها للتشريع الداخلي لكل دولة وبدورها قوانين هذه الدول هي التي تتحدد أحكام هذه الأهلية بطريقة متباينة كلاً حسب نظامه القانوني مما ادى الى التميز في الحكم بين الوطنيين والاجانب في نطاق المعاملات التجارية فالعراقي مثلاً تخضع أهليته للقواعد العامة، ويرجع في تحديد أهلية الاجنبي لقانون الدولة التي يحمل جنسيتها وهذا يعني ان قانون الاجنبي سيحكم أهلية الاجنبي لمزاولة التجارة في العراق مما ينتقص من سيادة الدولة على انشطتها التجارية في اقليمها الوطني لأن الاجنبي اذا كان بالغ سن الأهلية التجارية وفقاً لقانون جنسيته فإنه سيكون أهلاً لمزاولة التجارة في العراق ولو كان سنة اقل من ثمانية عشر سنة وهي سن الرشد بموجب القانون المدني العراقي.
- 2- ان الموقف اتخذته المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ في الاخذ بالإحالة من درجة واحدة يستحق الثناء فهو جاء وسطاً وموفقاً بين قبول الإحالة المطلقة واحتمال البحث في حلقة مفرغة عن القانون الواجب التطبيق (وهو موقف قانون جنيف الموحد) وبين رفض الإحالة الذي قد ينجم عنه اهدار اعتبارات العدالة وحاجة المعاملات الدولية (وهو موقف قانون التجارة المصري) اذ ان قبول الإحالة من درجة واحدة يراعي مقتضيات المعاملات الدولية ومن جهة السرعة التي تقتضيها الأوراق التجارية في التداول من جهة اخرى.

- 3- ترك القانون المدني العراقي حرية واسعة للقاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تعلق النزاع بأهلية الملتزم بمقتضى ورقة تجارية وكان عديم الجنسية وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري على ان الرأي الراجح في الفقه الحديث يقتضي بتطبيق قانون موطن الملتزم باعتباره اكثر القوانين صلة بعديم الجنسية وفي حالة تعذر معرفة موطنه يطبق قانون محل اقامته.
- 4- تبين ان تعدد الجنسية وانعدامها وتغيرها وإخفاء نقص الأهلية تمثل في مجملها اخلافاً بتطبيق قانون الدولة التي ينتمي اليها الملتزم بجنسيته وتهدد ولثبات المنشود في القانون الذي يحكم أهلية الالتزام الصرفي ويبلغ هذا الاخلاص ذروته في شأن الأوراق التجارية بحيث قد يؤثر على اداء هذه الأوراق لوظيفتها الجوهرية ضمن الصعوبة في الغالب الاعم ويتمكن الحامل الاخير للورقة من الوقوف على جنسية الملتزمين في الورقة، وتزداد الصعوبة تعقيداً كلما زاد عدد الملتزمين في الورقة وبدلاً من ان يصبح تواتر التوقيعات على الورقة امر صعب يضاف الى صعوبة وقوف الحامل أو الضامن الذي وفي على سبيل الضمان على نصوص قوانين الجنسية في القوانين الوطنية للملتزمين في الورقة.

ثانياً: التوصيات

استناداً الى النتائج التي توصل اليها البحث خلصنا الى جملة من التوصيات وكالاتي:

- 1- نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي النافذ لم يأتي بنص يعالج أهلية الالتزام الصرفي بالنسبة للعراقي والاجنبي على حد سواء، فإن المشرع العراقي مطالب بتدارك هذا النقص بأن يضمن قانون التجارة الحالي نصاً يبين فيه أهلية مزاولة النشاط التجاري في العراق وشروطه.
- 2- عند قيام القاضي الوطني (العراقي) يطبق قواعد الاسناد الداخلية المتعلقة بخضوع أهلية الالتزام الصرفي لقانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته ان يتمسك بالمصالح الوطنية قدر الامكان خصوصاً، ان النص التجاري ساوى بين الالتزام الصرفي في الداخل والخارج، ولم يشترط أهلية الاجنبي خلافاً للقواعد العامة

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

- 1-اللباس حداد الأوراق التجارية في النظام السعودي الادارة العامة السعودية، 1987.
- 2- د.باتيفول لاجارد، القانون الدولي الخاص، ط7، ج1، بلاحة طبع، 1981.
- 3- د. جابر ابراهيم الراوي، احكام تنازع القوانين في القانون العراقي، مطبعة الحكم المحلي، بغداد، 1979-1980.
- 4- د. جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام قانون الجنسية، ط1، دار وائل، عمان، 2001.
- 5- د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين دار النهضة العربية القاهرة، 1969.
- 6- د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 7- د. حسن الهداوي، ود. غالب علي الداوي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، ط1، مديرية دار الكتب، جامعة الموصل، 1982.
- 8- د. سعيد عبد الكريم مبارك، اصول القانون، ط1، دار الكتب، الموصل، 1982.
- 9- د. صلاح الدين الناهي، المبسوط في الأوراق التجارية، ط1، بلا جهة طبع، 1965.
- 10- د. عبد الرسول الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.
- 11- د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، ط4، 2010.
- 12- د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية والموطن ط11، القاهرة، 1986.
- 13- د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- 14- د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية في التشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، 1987.

- 15- د.علي سليمان العبيدي، الأوراق التجارية في القانون العراقي، بلا جهة طبع، بلا سنة طبع
 - 16- د.فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، ط6، جامعة دمشق، 1998-1999.
 - 17- د.فؤاد رياض، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة 1984،
 - 18- د.فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الأوراق التجارية المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
 - 19- د.محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963.
 - 20- د.مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي، حق الاجانب في التملك في القانون الدولي الخاص، ط1، المكتب الجامعي الاسكندرية، 2007.
 - 21- د.منير القاضي، المذكرة الايضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني، مطبعة الحكومة، بغداد، 1987.
 - 22- د.نطوان الناشف الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
 - 23- د.هشام على صادق، تنازع القوانين، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.
- ثانياً.

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل
2. قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970.
3. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984
4. القانون التجارة المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل.
5. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999
6. قانون المدى الفرنسي رقم 1804 المعدل بالأمر، رقم 131-2016 في 10 شباط 2016.
7. قانون جنيف الموحد.

ثانياً: الاتفاقيات والمصادر الالكترونية

1. اتفاقية جنيف لعام 1930
2. اتفاقية جنيف لعام 1931
3. www.droiteteuture.com
4. هيثم محمود الفتتي / المفاضلة بين القانون الجنسية والمواطن والقانون الواجب التطبيق على الإحالة والأهلية بحث منشور على الموقع الالكتروني www.shaimaata.talla.com
5. الموقع الالكتروني الاتي
6. Showthre (montare).echorankon line.com